

في تحريم الصلاة كجائزاً وتشهد وصلي على النبي صلى  
 الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ التذات  
 والادعية المشهورة ثم يسلم عن يمينه السلام  
 عليك ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**  
 في الترتيب واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقراء في  
 جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويضع يده  
 ويكبر ثم يقنت والافئوت في غيرها والقراءة فوض  
 في الركعتين الاوليتين سنة في الاخريين وان سجد فيها  
 اجزائه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة  
 وسورة او ثلاث آيات والسنة في الف والطه طواف  
 المفضل وفي العصر والعشاء او ساطة وفي المغرب  
 قصيدة وفي صلاة الضوورة والسفوية بقراءة بقدر  
 الحال ولا يقرب من القدر بشيء من الصلوات



ويكونه تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة  
 واولى الناس بالامامة عليهم بالسنة ثم اهل البيت  
 ثم اوزعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقاً ولا  
 يطول بهم الصلاة ويكونه امامة العبد والا  
 عماني والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع  
 ولا تجوز امامة النساء والصبيان للرجال  
 ومن صلى بواجبه اقامة عن يمينه فان صلى  
 باثنين او اكثر تقدم عليهم ويبصر الرجال في  
 الصبيان ثم الحناني ثم النساء ولا تدر الحواة  
 في صلاة الرجال الا ان ينوبها واذا قامت الى  
 جنب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلوة  
 ويكونه للنساء حضور الجماعة وان يصلي جماعة  
 فان فصلت تفتت امامهم ونسطين ولا يفتدي بالطاهر

قوله اذا عرف الامام  
 يجوز له ان يطول القاء  
 في ركع الحج اجزاء  
 عن العبادة اذا استقر  
 الصق الثاني الى الصوة  
 الاول لاجل الثواب  
 قصد توسيع موضع  
 قصد صلوة اذا جاء  
 في سجود هو صغاف  
 في سجود الشخص  
 او وفق عند الحايطة  
 نعم على الصق  
 فان فسح لم يبطأ  
 الفاسق فان دخل  
 تحت صلواتها